

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في معنى الهدى \$ قال في الفتح ومعنى الهدى هنا ما يتصدق به بمكة لأنه اسم لما يهدى إليها فإن كان نذر هدي شاة أو بدنة فإنما يخرجها عن العدة ذبحه في الحرم والتصدق به هناك فلا يجزيه إهداء قيمته .

وقيل في إهداء قيمة الشاة روايتان فلو سرق بعد الذبحة فليس عليه غيره وإن نذر ثوبا جاز التصديق في مكة بعينه أو بقيمته ولو نذر إهداء ما لم ينل كإهداء دار ونحوها فهو نذر بقيمتها . هـ .

فالحاصل أن في مسألتنا لا يخرج عن العهدة إلا بالتصدق بمكة مع أنهم قالوا لو التزم التصديق على فقراء مكة بمكة ألغينا تعيينه الدرهم والمكان والفقير فعلى هذا يفرق بين التزام بصيغة الهدى وبينه بصيغة النذر .
بحر .

\$ مطلب في الفرق بين تعيين المكان في دون النذر \$ ووجهه أن جعل التصديق به في الحرم جزء من مفهومه بخلاف ما لو نذر التصديق بدرهم على فقراء الحرم فإن الدرهم لم يجعل التصديق به في الحرم جزاء من مفهومه بل ذلك وصف خارج عن ماهيته ومثله تعيين الزمان والدرهم فلذا لم يلزم بالنذر ثم رأيت نحوه في ط عن الشرنبلالية وكالهدى الأضحية فإنها اسم لما يذبح في أيام النحر فالزمان مأخوذ في مفهومها كما سنذكر تحقيقه في بابها إن شاء الله تعالى فالهدى والأضحية خارجان من قولهم ألغينا تعيين الزمان والمكان فإن الزمان متعين في نذر الأضحية والمكان في الهدى وكذا النذر المعلق كإن شفى الله مريضى فـ علي صوم شهر مثلا فإنه يتعين فيه الذي بمعنى أنه لا يصح صومه قبل وجود المعلق عليه أما المكان والدرهم والفقير فلا تتعين فيه كما حققناه في بحث النذر أول الأيمان فافهم .
قوله (بعد الحلف) أفاد أنه لو كان مملوكا وقت الحلف فغزلته فلبسه فإنه هدي بالأولى وهو متفق عليه .

بحر قوله (وشرطا ملكه يوم حلف) لأن النذر إنما يصح في الملك أو مضافا إلى سبب الملك ولم يوجد لأن اللبس وغزل المرأة ليسا من أسباب الملك وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب لمالكة .

بحر أي الغزل من قطن الزوج سبب لملك الزوج لما غزلته ولهذا يحث إذا غزلت من قطن مملوك للزوج وقت الحلف لأنها إذا غزلته كان ذلك سببا لأن يملك الزوج غزلها مع أن القطن ليس بمذكور وتماه في العناية لكن يشكل أن الشرط إنما هو اللبس وهو ليس سببا للملك .

إلا أن يقال إن المراد إن غزلت ثوبا ولبسته فيكون الشرط هو الغزل الذي هو سبب الملك لا مجرد اللبس .
قوله (لأنها إنما تغزل من كتان نفسها) أي فلم يوجد شرط النذر وهو الإضافة إلى ملكه أو سببه ط .

قوله (وبقوله الخ) هذا ذكره في النهر والأول ذكره في الفتح ويحث في كل منهما نوح أفندي بأنه في حيز المنع فإن بعض نساء مصر تغزل من كتان الزوج وبعض نساء الروم بالعكس لا سيما نساء الجنود الذين يغيبون عنهن سنين فالأولى اعتبار الغالب ا هـ ملخصا .
قوله (لا يلبس من غزلها) أي مغزولها كما عبر به قبله وهو عند عدم النية على الثوب وإن نوى عين الغزل لا يحث بلبس الثوب لأنه نوى الحقيقة